الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القضية: 550

تاريخ القرار:4 ديسمبر 2024

قـرار
أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار التالي بين:

المدعية: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: حدائق البحيرة ضفاف البحيرة -1053 تونس.

من جهـة

المدعـى عليها: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: ضفاف البحيرة 2 حدائق البحيرة 1053 تونس

من جـهة أخرى

موضوع الدعوى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المرفوعة من طرف شركة "اوريدو تونس" بتاريخ 13 جوان 2024 والمرسمة بدفتر القضايا بكتابة الهيئة تحت ع550دد والتي تمسكت فيها من قيام شركة "اتصالات تونس " بممارسات غير مشروعة تتمثل في بيع شرائح نداء مسبقة الدفع مجانا بنقطة بيعها الكائنة قبالة محطة الجمهورية الباساج وهو ما اعتبرته المدعية مخالفا لقرارات الهيئة وخاصة قرارها عدد 3 بتاريخ 06 مارس 2024 المتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم الذي ينص في النقطة 6 من فصله الأول على ما يلي "**يتعين على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات ومشغلي شبكات الاتصالات الافتراضية اتخاذ التدابيروالإجراءات التالية...**

"توظيف معلوم لا يقل عن دينارين عند اقتناء الشريحة الواحدة والامتناع عن توزيع شر ائح الهاتف الجوال مجانا"

معتبرة ان انتهاجها لمثل هذه الأساليب التي تقوم على مخالفة التراتيب التعديلية في مادة الاتصالات من شأنه تكريس منافسة غير شرعية لاستقطاب حرفاء جدد فضلا عما في ذلك من مساس بالتوازنات العامة للسوق وانتهت الى طلب التصريح بمخالفة المدعى عليها لقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 3 بتاريخ 06 مارس 2024 وتطبيق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات مع الإذن بالنفاذ العاجل.

في الإجراءات

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 70 608 440 - 70 608 441 - 70 608 442
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية ـ مونبليزير ـ 1073 تونس
الهاتف : (+216) 70 608 440 - 70 608 441 - 70 608 442
الفاكس : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقحة والمتممة بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و 65 جديد و 67 جديد و 68 جديد و 74 جديد منه.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقّح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ3ـدد الصادر بتاريخ 06 مارس 2024 والمتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم.

وبعد الاطلاع على المراسلة عـ990ـدد بتاريخ 18 جوان 2024 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي وجه بمقتضاها نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيات الاتصال.

وبعد الاطلاع على المراسلة عـ991ـدد بتاريخ 19 جوان 2024 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "اتصالات تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على المقرر عـ123ـدد الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 24 جوان 2024 والذي عينت بمقتضاه السيدة بشرى بن ناجي مقرّرا للنزاع.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وما يفيد استدعاء طرفي النزاع لجلسة يوم 16 أكتوبر 2024 وفيها حضر الأستاذ محسن الجزيري محامي المدعية شركة "اتصالات تونس" وقدم اعلام نيابة ومطلب في طرح القضية وحضرت الأستاذة نجاة الجلاصي نيابة عن زميلها الأستاذ سليم مالوش محامي المدعى عليها شركة "أورنج تونس" وفوضت النظر.

في الجلسة

وبجلسة يوم 4 ديسمبر 2024 حضر الأستاذ خالد بسرور في حق المدعية شركة "أوريدو تونس" وقدم تفويضا صادرا عن ممثلها القانوني وطلب طرح القضية لوقوع الصلح مع الشركة المدعى عليها

ولم يحضر محامي شركة "اتصالات تونس" الأستاذ محسن الجزيري وتبين أنه قد سبق إضافته لنسخة من اتفاقية الصلح المبرمة مع الشركة المدعية بملف القضية بتاريخ 26 نوفمبر 2024.

إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

حيث أن الدعوى ملك لأطراف النزاع الامر الذي يعني أن ملكية الدعوى (أي الحق في استمرارية سيرها، والتحكم فيها، والحصول على حكم فيها) تعود إلى الخصوم (المدعي والمدعى عليه) أنفسهم، حيث لا تستطيع المحكمة المضي

قدمًا في الدعوى أو الحكم فيها دون طلب من أحد أطرافها الا في حالات مخصوصة نص عليها القانون بصفة حصرية.

وحيث مكن المشرع المدعي من التنازل عن دعواه، وذلك بطلب طرحها او برفع الطلب الذي تقدم به في شانها الامر الذي يؤدي الى انهاء تلك الخصومة ولا يمكن بالتالي للمحكمة أن تستمر في نظرها دون موافقته على ذلك.

وحيث أن دور المجلس يقتصر في هذه الحالة على ضرورة التأكد من ان التخلي عن الدعوى من طرف المدعي كان صريحا وواضحا وان المطلوب لم يعارض في ذلك.

وحيث وطالما تبين ان طلب الطرح المقدم من نائب الشركة المدعية كان صريحا وواضحا وقد ايده فيه ممثل الشركة المدعى عليها فانه يتجه الاستجابة اليه والعمل به.

لـذا ولهذه الأسباب

قررت الهيئة الحكم بطرح القضية

استجابة لطلب المدعية شركة "أوريدو تونس"

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

- محمد الطاهر ميساوي: رئيس الهيئة
- شاكر التواتي: نائب رئيس الهيئة
- شيراز التليلي: عضو قار
- سمية حمودة: عضو
- كريم الشواشي: عضو

نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

شاكر التواتي

عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات